يعني ان السجود القبلي لا يترتب على المصلي الا لترك سنتين واكثر كتكبيرتين
او عن سمع الله لمن حمده مرتين او يترك سنة واحدة موكدة سواء كانت فعلية
كالجلوس الوسط او قولية كالسورة مع ام القرآن وكترك الجهر في الصلاة في
الفريضة بخلاف النافلة فانه لا يضر ترك الجهر ولا ترك السورة من النافلة ولا
سجود عليه في ترك ذلك من النافلة وكذلك السنة الواحدة الخفيفة فانه
لا يسجد لها في صلاة الفرض واما السنة الموكدة كالسر والجهر فانه يسجد لها
والى ذلك اشار المصنف بقوله واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر
والجهر ثم قال فيمن اسر في الجهرية يسجد قبل السلام ويريد لترك الجهر
لان السنة فيمن نقص سنة موكدة انه يسجد قبل السلام فوائد ومن جهر في
السرية سجد بعد السلام ويعني لزيادة الجهر لان السنة فيمن جهر في الصلاة
السرية انه يسجد بعد السلام والله الموفق ص ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام ش يعني ان من تكلم ساهيا وكان قليلا فانه يجزيه في ذلك
سجود السهو بعد السلام لان الكلام اذا كان سهوا وكان قليلا فهو يجبر
واما الكثير ولو كان سهوا فمبطل لان المصلي يخرج به عن معنى الصلاة
واما من تكلم عامدا لغير اصلاح الصلاة بطلت صلاته سواء كان الكلام قليلا
او كثيرا واجبا كان او مباحا واما لاصلاح الصلاة فالمشهور لا تبطل صلاته
وقال ابن كنانة تبطل واما الجاهل فقيل حكمه حكم الساهي وقيل حكمه حكم
العامد واما المكره على الكلام فقال ابن شاس تبطل صلاته والله الموفق
ص ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ش يعني ان من سلم من ركعتين
ساهيا معتقدا لاتمام صلاته ثم تذكر انه بقي عليه ركعة من الثلاثية او
ركعتين من الرباعية فان تذكر ذلك بالقرب فانه يرجع لاصلاح صلاته
باحرام ثم ياتي بما بقي عليه ويسجد للسهو بعد السلام وان تذكر
ذلك بعد ما طال الزمان وتباعد المكان او خرج من المسجد ابتدا الصلاة
على المشهور وفي المبسوط رواية عن مالك بصحة البناء ولو طال او خرج للتيسير
عن المذهب وربما تاتي زيادة ذلك بحرية في المبين الذي هو اصل من اصول
باب السهو وبالله التوفيق ص ومن زاد في الصلاة ركعة او ركعتين سجد

بعد السلام

بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت ش يعني ظاهر العموم في جميع
الصلوات وان من زاد في الصلاة ركعة او ركعتين فانه يسجد بعد السلام وتصح
صلاته والحق في ذلك التفصيل فاما الرباعية فقال المازري لا خلاف انها لا
تبطل بزيادة ركعة فيها واما بزيادة ركعتين فقولان والمشهور الصحة لان
الزيادة يسيرة في نفسها ومقابل المشهور البطلان لانه زاد في الصلاة
مثل نصفها والنصف من حيز الكثير واما الثنائية فمن زاد فيها مثل نصفها
كما اذا صلى الصبح ثلاثا فقيل تصح لان الزيادة في نفسها يسيرة وهو
المشهور وقيل تبطل لانه زاد فيها مثل نصفها والنصف من حيز الكثير وان
زاد فيها مثلها كما اذا صلى الصبح اربعا فعلى رواية مطرف فيمن صلى الظهر
ثمانيا انها تبطل على المشهور وفي الصبح احرى ولكن العوفي في الصبح مد
ركعتها النظر الى انه ان زاد مثلها فتبطل او النظر الى المزيد في نفسه
لا فرق بالنسبة الى ما زيد فيه فيتحصل في المشهور البطلان واما الثلاثية
فقيل انها تلحق بالرباعية وقيل بالثنائية وقد اختلف فيمن صلى المغرب
خمسا على ثلاثة اقوال الاول انها تصح وتجبر بسجود السهو قاله ابن القاسم
وعليه يحمل كلام المصنف هنا حيث قال ومن زاد في الصلاة ركعة او
ركعتين سجد بعد السلام ويريد بالركعتين اذا زادهما في الرباعية
والثلاثية القول الثاني انها تبطل بزيادة الركعتين وتعيدها ابدا
القول الثالث انها تصح وتجبر بالسجود وتعيدها في الوقت وبالجملة ان من
زاد في صلاة من الصلوات الخمس مثلها فانها تبطل بذلك على المشهور
وقيل لا تبطل وتجبر بالسجود وان من زاد فيها ركعة واحدة فانها تصح
وتجبر بالسجود وكذلك اذا زاد فيها ركعتين في الرباعية او في الثلاثية
فانها تصح وتجبر بالسجود على المشهور وبالله التوفيق ص ومن شك
في كمال صلاته اتى بما شك فيه والشك في النقصان كتحققه فيمن شك
في سجدة او ركعة اتى بها وسجد بعد السلام ش يريد ان المصلي اذا شك

Copyright © King Saud University